

ذلك كمرتهنة او يادون
 وحيثه الاثبات للرهن على
 طريق ذلك ان يقيم المرتهن
 عليه ثم قال يرهن ذوا اليد
 ويحكم القاضي به فيلزم
 ثم نراه كصوف ولبن
 وذلك التملكوت رهنا
 والكسب والقله لم يكونا
 بالاشغال طاب ذوا يحسن
 من طاب ليس ينبغي ان يغفلا
 شخصاً ويدي يهين جاره
 بان هذا الشيء رهن في يدي
 ويثبت الرهن على ما حكموا
 وولد وعسر لمن رهنت
 مع اصله صاحبه ان نقلنا
 رهنت مع اصله غير ما رهنا

من كتاب الخيارات

لو شهد اثنان على انسان
 وانه جرحه ولم يترك
 بانه حتى على فلان
 مصاحباً فانه حتى النقل

مختم